كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض
لوجود مقتضيا لنص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساوات
ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاولى اعلى رتبة من الثانية
ويعلم ايضا تحقيق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع
قبل القراءة فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
خلافا لزفر رح فان معناه ان مراعات الترتيب في هذه الصورة
خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان
المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان
بما ذكرنا ونعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر الشريعة
ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا مخالفا لما
صرح به شراح الهداية انه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة
الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا
به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركوع قبل القراءة
لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان
التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله فيعلم ان رعاية
الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب
رعاية الترتيب في صورة لخصوصها وجوب رعايته في صورة خالية
عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالي
الخ مما لا ينبغي ان لا يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما اعترف به
نفسه في مراعات الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قد مر انه
ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سياتي انها ايضا ليست بركن
ولو سلم فمراعات الترتيب بين الشيئين انما تكون فرضا اذا كان
ذلك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة

من حيث



من حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح هي من حيث تكبيرة الافتتاح
لا يقبل ذلك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها
الكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام
وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص
على رد كلام المجتهدين وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله
ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله ومنها اي من الفرائض
الخروج عن الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه كان
فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود
ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها وله
ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج عنها الا بصنعه كالحج ولانه
لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولان
الخروج من الصلوة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو
لا ينافي الفرضية بجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال
الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وبالجملة كيفية الخروج
بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام
كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم
بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام
عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عم كان يسلم عن يمينه حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل
لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية

Copyright © King Saud University